قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/84	4893/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/02/06هـ الموافق 2023/08/22م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	**اكتتاب**	**فوات موعد الاستئناف**

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى الدائرة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تفاصيل الوقائع: بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (9,459.99) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له للأسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (363.85) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (8) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: القيد المرسل للجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعي عليه سابقاً. الطلبات: 1- إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (9,096.14) إلى حساب الشركة المدعية. 2- إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/02/08هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/02/24هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بشأن ما تقدم بدعوى المدعية من قيامها بتحويل مبلغ وقدره (9.459.99) تسعة آلاف وأربعمائة وتسعة وخمسون ريال وتسعة وتسعون هلله على حسابي وذلك بطريق الخطأ وتطالب برد المبلغ واستعادته بالإضافة إلى ما هو قدره (20%) من قيمة المبلغ المطالب به كأتعاب محاماة، وعلى ذلك أتقدم بردي لسعادتكم على الوجه التالي بيانه: فلا يخفى عن علم سعادتكم أن البينة وعبئ الإثبات يقع دائما على من إدعى لقوله صلى الله عليه وسلم: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ’فلم تقدم المدعية أي إثبات أو دليل على قيامها بتحويل المبلغ الذي تدعي به على حسابي فلم تصلني أي مبالغ باسم الشركة المدعية بتاتاً، مما يتوجب عليها تحرير دعواها تفصيلاً للرد عليها كما يجب أن يكون حيث أنني لا علم بتفصيل ما تدعيه. وعليه فإن الشركة المدعية يستوجب عليها تقديم الإثبات والدليل على صحة ما تدعيه بالبيانات والمستندات، وبه نطلب من سعادتكم رد دعوى المدعية لعدم صحة ما جاء فيها جملة وتفصيلاً".

وفي تاريخ 1445/02/26هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/04/01هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل الشركة المدعية وحضرها المدعى عليه أصالة. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي وكالة هل لديه

مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما جاء في صحيفة الدعوى المودعة لدى الأمانة العامة للجان الفصل. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يتمسك بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى، وهي: إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدره (9.069.14) ريال، وإلزامه عليه بدفع التكاليف وأتعاب المحاماة بواقع (20%) من المبلغ المسترد. وبسؤال المدعى عليه عن رده على ما جاء في صحيفة الدعوى، أجاب بأنه لم يتسلم أي حوالة من المدعية في التاريخ المذكور في صحيفة الدعوى. وبسؤاله عما يثبت ذلك، أجاب بأن لديه كشف حساب لليوم المدعى التحويل فيه وعلى رقم الحساب المدعى به لدى بنك (أ)، فطلبت منه الدائرة تزويدها بنسخة من كشف حسابه في ذلك اليوم، فاستعد بذلك، فأمهلته الدائرة مهلة (5) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتزويدها بكشف الحساب، وأضاف بأنه تسلّم حوالة من شخص (أ) بمبلغ (9.459.99) ريال ولا يعلم بأي حوالة من الشركة المدعية. وبعرض إجابة المدعى عليه على وكيل الشركة المدعية، أجاب بأن الحوالة صادرة من حساب موكلته إلى حساب المدعى عليه، وسوف يوضح في رده على إجابة المدعى عليه كيف تمت الحوالة، لذا أمهلته الدائرة (10) أيام لتقديم رده على ذلك. وحيث اكتفى كل من الطرفين بما قدمه في هذه الجلسة، قررت الدائرة تأجيل النظر فيها إلى موعد لاحق يحدد بعد اكتمال ردود الطرفين، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1445/04/24هـ خاطبت الدائرة المدعية للتعقيب عليها بطلب تزويدها بما أمهلتها من أجل تقديمه خلال جلسة نظر الدعوى المنعقدة في تاريخ 1445/04/01هـ.

وفي تاريخ 1445/04/25 وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة للدعوى ضد المدعى عليه حيث استلم مبلغ (9459.99) ريال في حسابه الجاري لدى البنك (أ) والمبلغ المستحق هو (363.85) ريال لعدد (8) أسهم بناء على البيانات الواردة من جهة (ب) لمحفظتها الاستثمارية لدى شركة (أ). نرفق لكم صورة إشعار تحويل المبلغ الصادر من حساب الشركة لدى البنك (ب) والمصادق عليه من البنك بصورة طبق الأصل علما أن الاسم الظاهر تحت رقم الآيبان هو اسم المساهم المستحق للمبلغ المحول وقد ظهر في وصف الحوالة في حساب المدعى عليه. كما تؤكد الشركة أن حساب المدعى عليه المحول لها هو نفس الحساب الوارد للشركة من جهة (ب) حيث نصت على أن عضو الحفظ (مؤسسة سوق مالية مرخص لها من جهة (أ) في ممارسة أعمال الحفظ) هو من يقوم بتعريف المستثمرين وبياناتهم لدى جهة (ب) وبالتالي فإن الشركة تؤكد أنها لم تخرج عن هذه البيانات، لذا نأمل من سعادة رئيس الدائرة سلمه الله الكتابة إلى عضو الحفظ المذكور في خطابنا للتأكد من صحة الحساب الجاري للمدعى عليه، علما أن الشركة لا تملك الصلاحية لمخاطبة البنك في مطابقة الاسم" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/05/13هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه بما نصه: "إشارة إلى ما طلبته منكم الدائرة خلال جلسة نظر الدعوى المنعقدة في تاريخ 1445/04/01هـ، وحيث أنقضت المهلة الممنوحة لكم دون ورود إجابتكم، وحيث وردت إجابة الشركة المدعية على طلب الدائرة منها خلال الجلسة، نرفق لكم مذكرة المدعية ومرفقاتها للرد عليها، كما نأمل تزويد الدائرة بكشف حسابكم الذي يوضح المبلغ الذي ذكرتم خلال الجلسة أنه ورد لحسابكم".

وفي تاريخ 1445/05/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بشأن ما تقدم بدعوى الشركة المدعية من قيامها بتحويل مبلغ وقدره (9,459.99) تسعة آلاف وأربعمائة وتسعة وخمسون ريال وتسعة وتسعون هلله على حسابي وذلك بطريق الخطأ وتطالب

برد المبلغ واستعادته بالإضافة إلى ما هو قدره (20%) من قيمة المبلغ المطالب به كأتعاب محاماة، وعلى ذلك أتقدم بردي لسعادتكم على الوجه التالي بيانه: فلا يخفى عن علم سعادتكم أن البينة وعبئ الإثبات يقع دائماً على من إدعى لقوله صلى الله عليه وسلم: لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجالٌ أموال قوم ودمائهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر' فلم تقدم المدعية أي إثبات أو دليل على قيامها بتحويل المبلغ الذي تدعي به ولم تقم بتفصيل كيفية تسليم المبلغ ولا التاريخ مما يتوجب عليها تحرير دعواها تفصيلاً للرد عليها كما يجب أن يكون حيث أنني لا علم لي بما تدعيه. وعليه فإن المدعية يستوجب عليها تقديم الإثبات والدليل على صحة ما تدعيه بالبينات والمستندات، وبه نطلب من سعادتكم رد دعوى المدعية لعدم صحة ما جاء فيها جملةً وتفصيلاً".

وفي ضوء ما سبق، وحيث لم تجد الدائرة حاجة إلى عقد جلسة نظر ثانية، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين شركة مدرجة وأحد مساهميها بشأن خطأ في تحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيامها بتحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية للمدعى عليه بمبلغ قدره (9,459.99) ريال بالزيادة على المبلغ المستحق له وقدره (363.85) ريال نتيجةً لخطأ في احتساب ناتج مبلغ التعويض، وتطلب إلزامه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (9,096.14) ريال والتعويض عن أتعاب المحاماة، وأنكر المدعى عليه تسلم أي تحويل من الشركة، ودفع بأن الحوالة الواردة إلى حسابه لم تكن من المدعية بل كانت من شخص (أ)، وطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قدم فيه من مستندات، تبين لها من الإيصال الصادر من بنك (ب) أنه تضمن عملية حوالة صادرة من الحساب الجاري للمدعية برقم (--) لدى بنك (ب) إلى الحساب الجاري للمدعى عليه لدى بنك (أ) رقم (--) بمبلغ قدره (9459,99) ريال، أيضاً تبين لها من كشف الحساب الجاري العائد للمدعى عليه الذي قدمه مرافقاً لمذكرته الجوابية رداً على الدعوى- تطابق رقم حسابه الجاري ورقم الحوالة المرجعي والمبلغ المحول إلى حسابه الواردة في الكشف مع البيانات ذاتها الواردة في الإيصال الصادر من بنك (ب) الذي قدمته المدعية، إضافة إلى ورود اسم المدعية المختصر باللغة الإنجليزية (--) في كشف الحساب الجاري العائد للمدعى عليه ضمن بيانات الحوالة للمبلغ محل الدعوى.

وحيث لم يقدم المدعى عليه ما يثبت خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بإعادة الفرق بين المبلغ الذي حُوِّل إلى حسابه والمبلغ المستحق له - وقدره (9,096.14) ريال- إلى المدعية.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن الحوالة الواردة إلى حسابه صادرة من حساب شخص آخر وليس من الشركة المدعية، فيدفعه ما تبين للدائرة من تطابق بيانات إيصال الحوالة الصادرة مع

البيانات الواردة في كشف الحساب الجاري المقدم منه المشار إليه آنفاً، مما تلتفت معه الدائرة عن هذا الدفع.

وأما طلب الشركة المدعية تعويضها عن أتعاب المحاماة، فيجاب عنه بأن المطالبة ناشئة عن خطأ الشركة المدعية، ولم يظهر للدائرة ما يوجب تعويضها عن ذلك، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض هذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسباب، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للشركة المدعية مبلغاً قدره (9,096.14) تسعة آلاف وستة وتسعون ريالاً وأربع عشرة هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.